بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. أما بعد:

***

كتاب السّير

الجهاد فرض كفايةٍ ابتداءً. فإن قام به بعضٌ سقط عن الكلّ، وإلّا أثموا بتركه.

“([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]”

[illegible]

ابتداءً ([illegible])

[illegible], [illegible], [illegible]: [illegible]

[illegible]:

[illegible]. [illegible]

[illegible]. [illegible], [illegible]

[illegible]. [illegible], [illegible]

[illegible]

فرض كفايةٍ ([illegible])

[illegible]:

[illegible]. [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible]

[illegible]

فإن قام به بعضٌ ([illegible])

[illegible]

وإلّا أثموا بتركه ([illegible])

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

ولا يجب على صبيٍّ وامرأةٍ وعبدٍ وأعمى ومقعدٍ وأقطع.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

وفرض عينٍ إن هجم العدوّ. فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيّده.

“[illegible]”

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(فإن ضعف من بالثغور بإزاء العدو ولحق من العدو أمر يخاف عليهم من قتل أو سبي أو ظهور عليهم فضعفوا عن دفعهم عن ذلك: فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم الأقرب فالأقرب منهم ... فإن كان فيمن احتيج إليه عبد جاز أن يخرج بغير إذن سيده.) وجملة هذا أن العبد لا يجوز له الجهاد ما دام بالمسلمين غنى عنه، إلا بإذن مولاه؛ لأن الفرض لا يجب عليه إذا كان هناك من يقوم به. ... (وكذلك النساء إذا اضطروا إلى قتالهن فليخرن بغير إذن أزواجهن.) ... لأن المرأة لا يجب عليها القتال إذا كان هناك من يقوم به. ... فأما إذا تعين الفرض واحتاج الناس إليها صار القتال من فروض الأعيان، فلم يقف على إذن الزوج. – شرح مختصر الكرخي للقدوري (ما بين المعكوفتين عبارة الكرخي فى المتن)، كتاب السير، ص: 664-667

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

وكره الجعل إن وجد فيءٌ وإلّا لا.

“[illegible]”

[illegible]

الجُعل: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

فإن حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام. فـإن أسـلموا؛ وإلّا إلى الجزيـة. فـإن قبلـوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا. ولا نقاتل من لم تبلغه الدّعوة إلى الإسلام. ونـدعو نـدبًا من بلغته. وإلّا نستعين بالله تعالى ونحاربهم.

“[illegible] ([illegible]) [illegible]: [illegible]. ([illegible]) [illegible].

كيفية القتال

[illegible]

***

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

وإلّا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق، وحرقهم، وغرقهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم، ورميهم وإن تترّسوا ببعضنا ونقصدهم.

“[illegible]”

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

بنصب المجانيق – [illegible]

[illegible]

* [illegible]

* [illegible]

* [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحرقهم – [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وغرقهم – [illegible]

وقطع أشجارهم – [illegible]

[illegible]:

مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ. –الحشر: 5

وإفساد زروعهم – [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

ورميهم وإن تترّسوا ببعضنا ونقصدهم.

"[illegible]"

[illegible]

[illegible]

ولا بـأس بـرميهم وإن كـان فيهم مسـلم أسـير أو تـاجر. وإن تترسـوا بصـبيان المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم، ويقصدون بالرمي الكفار.

[illegible]

[illegible]

ورمي ولو معهم مسلم، أو تترَّسوا به بنيَّتهم لا بنيَّته.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible],

لأنه قلما يخلو حصن من مسلم فلو امتنع باعتباره لانسد بابه.

“[illegible]”

[illegible]

[illegible],

وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفـارة لأن الجهـاد فـرض والغرامـات لا تقـرن بالفروض.

“[illegible]”

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

ونهينا عن إخراج مصحفٍ وامرأةٍ في سرّيّةٍ يخاف عليها.

“[illegible] ([illegible]); [illegible],

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كان عسـكرا عظيمـا يـؤمن عليه، ويكره إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

[illegible]

([illegible])

[illegible]

***

[illegible]

***

[illegible]

ونهينا عن ... وغَدرٍ وغُلولٍ[1] ومُثلةٍ.

“[illegible]”

[illegible]

غَدر [illegible]

[illegible] الحرب خدعة ‘[illegible]’ [illegible][2] [illegible]

غُلول [illegible]

1 وَمِنْهُ الْغُلُولُ فِي الْغُنْمِ، وَهُوَ أَنْ يُخْفَى الشَّيْءُ فَلَا يُرَدُّ إِلَى الْقَسْمِ. -مقاييس اللغة (4/ 376)

2 الاختيار لتعليل المختار (4/ 120): والغدر: نقض العهد فلا يجوز بعد الأمان، ولا بأس به قبله وهو حيلة وخدعة، قال - عليه الصلاة والسلام -: «الحرب خدعة». اهـ

[illegible]

[illegible]

مُثلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]:

[illegible]

[illegible]

[illegible]?

‘[illegible]’ [illegible]

[illegible][3] [illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

ونهينا عن ... وقتلِ امرأةٍ وغيرِ مكلّفٍ وشيخٍ فانٍ وأعمى ومقعدٍ[4]؛ إلّا أن يكون أحدهم ذا رأيٍ في الحرب أو ملكاً.

“[illegible]”

[illegible]

[illegible]

[illegible][5]

[illegible] وغيرِ مكلّفٍ [illegible][6]

3 الاختيار لتعليل المختار (4/ـ 120): والمثلة المنهية بعد الظفر بهم، ولا بأس بها قبله لأنه أبلغ في كبتهم وأضر بهم. اهـ

4 الْمُقْعَد بِضَمٍّ فَفَتْحٍ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ. اهـ رد المحتار: 6\660 (... وَمُقْعَدٍ) أَيْ أَعْرَجَ فَتْحٌ. اهـ رد المحتار: 4\126

5 [illegible]

6 البحر الرائق (5/ 84): وغير المكلف شامل للصبي والمجنون. اهـ

مقاتل

عـاجز

[illegible]

7 [illegible]

إلّا أن يكـون أحـدهم ذا رأيٍ في الحـرب أو ملكًا - [illegible]

[illegible], [illegible] [illegible] [illegible],

[illegible],

أو ذا مال يحث به. –ملتقى الأبحر: 415

“[illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]”

[illegible],

وكذا يقتل من قاتل من هؤلاء دفعا لشره. –الهداية (2/ 381)

“[illegible], [illegible]”

[illegible], [illegible]

[illegible]

[illegible]; [illegible], [illegible]: [illegible]. [illegible], [illegible]. [illegible]. [illegible]. [illegible]

[illegible], [illegible]: [illegible], [illegible]

[illegible]- [illegible]-[illegible] ‘[illegible]’ [illegible] ([illegible], [illegible]’)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

ونهينا عن ... وقتل أبٍ مشركٍ. وليأب الابن ليقتله غيره.

“[illegible]”

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible][8]

[illegible]

[illegible]

***

[illegible]

8 (ولا) يحل للفرع أن (يبدأ أصله المشرك بقتل) كما لا يبدأ قريبه الباغي (ويمتنع الفرع) عن قتله، بل يشغله (ل) اجل أن (يقتله غيره) فإن فقد قَتَلَه. -الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 331)

[illegible][9]

***

[illegible]

[illegible][10] [illegible]

***

9 ولو قال المصنف وقتل أصله المشرك لكان أولى؛ لأن هذا الحكم لا يخص الأب؛ لأن أمه وأجداده وجداته من قبل الأب والأم كالأب فلا يبتدئهم بالقتل. وخرج فرعه، وإن سفل. فللأب أن يبتدئ بقتل ابنه الكافر؛ ... وكذا أخوه وخاله وعمه، المشركون . - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (5/ 85)

10 ولا يقتل عادل محرمه مباشرة ما لم يرد قتله. ... (قوله: ولا يقتل) أي يكره له كما في الفتح (قوله: ما لم يرد قتله) فإذا أراده فله دفعه ولو بقتله، وله أن يتسبب ليقتله غيره كعقر دابته، بخلاف أهل الحرب فله أن يقتل محرمه منهم مباشرة إلا الوالدين بحر أي فإنه لا يجوز له قتل الوالدين الحربيين مباشرة، بل له منعهما ليقتلهما غيره إلا إذا أراد قتله ولا يمكن دفعه إلا بالقتل فله قتلهما مباشرة كما مر أول الجهاد. والحاصل أن المحرم هنا كالوالدين، بخلاف أهل الحرب، فإن له قتل المحرم فقط. والفرق كما في الفتح أنه اجتمع في الباغي حرمتان: حرمة الإسلام، وحرمة القرابة. وفي الكافر حرمة القرابة فقط. -الدر المختار مع رد المحتار: 4\265-266